

تحالف مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق

Coalition of Human Rights Advocacy Initiative (HRAI)

نشرة شهرية إخبارية تصدر عن المعهد العراقي
العدد (5) 26 أيار/مايس 2009

نشرة إخبارية شهرية يصدرها المعهد العراقي من خلال تقارير رصد وموضوعات تسلط الضوء على واقع حقوق الإنسان في العراق عبر شبكة منظمات مشروع دعم حقوق الإنسان وهي:-

- ✚ هيئة حقوق الإنسان والمجتمع المدني / بغداد.
- ✚ جمعية أكد للإغاثة الإنسانية / بغداد.
- ✚ الجمعية العراقية للمحاميين الشباب / بغداد.
- ✚ مركز لارسا للدراسات القانونية وحقوق الإنسان/ بغداد.
- ✚ منظمة أوميد الثقافية الاجتماعية/ بغداد.
- ✚ مجلس الأقليات / الموصل.
- ✚ رابطة الأخي والتضامن الأيزيدية / الموصل.
- ✚ جمعية الصفا للتنمية و الصداقة مع الشعوب/ الأنبار.
- ✚ جمعية الفردوس العراقية / البصرة.
- ✚ جمعية المستقبل للطفولة / ديالى.
- ✚ الجمعية الوطنية العراقية لحقوق الإنسان/ ميسان.
- ✚ جمعية حقوق الإنسان/ المثنى.
- ✚ مركز الراصد لحقوق الإنسان / النجف.
- ✚ مركز تمكين المرأة / السلیمانية.
- ✚ مركز حقوق المرأة الإنسانية/ الديوانية.
- ✚ الجمعية الإنسانية لحقوق الإنسان/ الكوت.
- ✚ منظمة الفجر لتطوير المجتمع المدني / ذي قار.
- ✚ منظمة المعهد العراقي لدعم الديمقراطية/ كربلاء.
- ✚ منظمة النجدة الشعبية / أربيل.
- ✚ منظمة حقوق الإنسان في كردستان / دهوك.
- ✚ منظمة موطني لثقافة حقوق الإنسان / صلاح الدين.

تتضمن النشرة ثلاثة أقسام:-

القسم الأول: تقارير رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

القسم الثاني: نشاطات مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق/ برنامج المنح الصغيرة.

القسم الأول: تقارير رصد انتهاكات حقوق الإنسان.

1. المعهد العراقي لدعم الديمقراطية / كربلاء

ملخص تنفيذي :

نتطرق في هذا التقرير إلى الحقوق المدنية مع التركيز على حقوق المعتقلين حيث أعدت منظماتنا بتاريخ 2009/4/30 تقريراً عن أوضاع المعتقلين في مواقع تسفيرات محافظة كربلاء التي تعاني من ضيق مساحتها وكثرة عدد المعتقلين الذين يعانون من عدم توفر المساحة الكافية لنومهم وسوء الرعاية الصحية والطعام المقدم لهم بالإضافة إلى احتجازهم مع السجناء الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن ولم يسفروا إلى السجون المركزية رغم مرور فترة طويلة على حكمهم بسبب عدم إمكانية التفسير لتعقد إجراءاته وما تقدم يعتبر مخالفاً للمادة الخامسة والعاشرة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة التاسعة والعاشرة للعهد الدولي الخاص بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والمادة التاسعة عشر من الدستور العراقي.

الوصف العام:-

تقع مدينة كربلاء وسط العراق في الجنوب الغربي لمدينة بغداد التي تبعد عنها حوالي (100 كم) وتحتوي المدينة على ضريحين كبيرين لأئمة الشيعة في العراق الذي يؤدي إلى كثرة زيارة هذه العتبات من داخل وخارج العراق وبأعداد كبيرة جداً تصل إلى (6,000,000) ستة ملايين وأكثر في بعض المناسبات ما يجعلها بيئة مختلطة يسهل وقوع الجريمة فيها خاصة من الوافدين إليها أو النازحين أو المهجرين بسبب الأوضاع الأمنية في بعض المحافظات المجاورة بحيث لا يمكن وضع نسبة تقريبية سنوية للزيادة السكانية الحاصلة، كما أنها تعتبر خير ملجأ للمجرمين الهاربين من الجرائم التي ارتكبوها في مدنهم الأمر الذي يؤثر سلباً على إمكانية الطاقة الاستيعابية للمواقف والسجون في المحافظة.

لا زالت بناية مواقع التسفيرات التي أنشأت عام 1968 جزء من بناية محافظة كربلاء (مقر الحكومة المحلية في المحافظة) التي تحتوي على عدة قاعات أكبرها مساحتها (100م) وتحتوي على ما لا يقل عن (200سجين) بواقع نصف متر لكل سجين أو معتقل أما القاعات الأربعة الأخرى فهي صغيرة لا تتجاوز مساحتها (20م) وعدد المعتقلين في كل منها لا يقل عن ثلاثين معتقل وهذه الأعداد في حالة زيادة يومية بسبب كثرة المعتقلين من قبل مراكز الشرطة التي لا تتحمل مسؤولية بقائهم عندها وقلة حسم الدعاوى من قبل القضاء بسبب تعقد الإجراءات وعند زيارة السجن المحضور على منظمات حقوق الإنسان زيارة (بصفة مواجهة أحد السجناء).

بتاريخ 2009/4/26 استطعنا تسجيل الانتهاكات التالية:-

الانتهاك:-

1. كثرة عدد الموقوفين الذين لا تتناسب أعدادهم مع الطاقة الاستيعابية للموقف ولوحظ أن الموقوفين ينامون على الأرض وبالتناوب حيث ينقسمون إلى مجاميع قسماً منها يبقى واقفاً بينما ينام القسم الآخر وهكذا تتم العملية بالتناوب.
2. وجود عدد من المعتقلين مصابين بأمراض مزمنة وخاصة (أمراض الجهاز التنفسي) ولا يحضون بالرعاية الصحية المطلوبة لا لهم ولا لغيرهم من المعتقلين.
3. عدم وجود رعاية اجتماعية.
4. سوء نوعية الغذاء المقدم إلى السجناء.
5. لا يوجد عزل بين الموقوفين الذين صدرت بحقهم أحكام بالسجن وبين الموقوفين الذين لم تثبت أدانتهم بعد.
6. طول فترات التوقيف وعدم إمكانية التفسير بين المحافظات إلا بعد موافقة وزارة الداخلية حصراً والتي تمر بإجراءات روتينية معقدة جداً تستغرق وقتاً طويلاً.
7. قلة وعي العاملين على إدارة هذه المواقف بالمعايير الدولية والقوانين المحلية الخاصة بحقوق الإنسان وخاصة حقوق المعتقلين.
8. قلة الزيارات الميدانية التفتيشية للمسؤولين سواء كانوا من وزارة العدل أو الداخلية أو حقوق الإنسان. تعتبر الانتهاكات أعلاه مخالفة صريحة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (5 - 10 / 2) والمادة (3/9-4) والمادة (10/2-أ - ب و3) والدستور العراقي المادة (19/ثاني عشر -ب).

التوصيات-

1. على الحكومة المحلية في المحافظة إنشاء سجن جديد وبمساحة أوسع ومواصفات تكفل توفير المستلزمات الضرورية للمعتقلين .
2. على وزارة الداخلية تسهيل إجراءات تفسير المعتقلين إلى محافظاتهم والسجناء إلى السجون المركزية.
3. تشكيل لجان من مجلس القضاء الأعلى لحسم الدعاوي المتأخرة.
4. تشديد الرقابة على متعهدي الطعام المقدم للسجناء من أجل تقديم الأفضل والتأكيد على تحسين الرعاية الاجتماعية والصحية المقدمة.
5. تشكيل لجان رقابية في المحافظات تضم في عضويتها ممثل عن كل من (وزارت العدل والداخلية والصحة وحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني) لزيارة المعتقلين بصورة دورية والاطلاع على حالهم وكتابة التقارير للجهات المختصة.
6. على وزارة الداخلية زيادة وعي الكادر المكلف بإدارة المعتقلات والسجون خاصة فيما يتعلق بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان مع التركيز على حقوق المعتقلين والسجناء.

2. الجمعية الإنسانية لحقوق الإنسان / الكوت:

عنوان التقرير: انتهاكات حقوق العمال في القطاع الخاص.

تاريخ إعداد التقرير: 2009/3/1

المنطلقات القانونية لأعداد التقرير:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المادة (25).
- العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة 12).
- الدستور العراقي المادة (22).
- قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (39).

القائمين على إعداد التقرير:

- الجمعية الإنسانية لحقوق الإنسان .
- نقابة العمال في واسط

التقرير:

يعاني عدد كبير من العمال العاملين في مجال القطاع الخاص (معامل الإسفلت و الطابوق و شركات المقاولات الأهلية) من الأمراض المهنية المزمنة و إصابات العمل التي تؤدي في كثير من الأحيان إلى الإعاقة الدائمة أو فقدان الحياة بسبب إهمال معظم معامل القطاع الخاص لشروط السلامة والصحة المهنية و عدم وجود أي رقابة حكومية أو تفعيل للقوانين الخاصة بحماية العمال (قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971) و كذلك بسبب ضعف نقابات العمال و عجزها عن توفير الضمانات لحماية حقوق العمال و استغلال أصحاب العمل للأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية الفقيرة للعمل في معامل الطابوق بأعمال شاقة و بأجور زهيدة .

يضطر العمال للرضوخ إمام استغلال أصحاب العمل لهم بسبب الفقر و البطالة المنتشرة في العراق بساعات عمل طويلة دون أي يوم راحة و عدم توفر شروط السلامة والصحة المهنية و عدم تسجيل العمال لدى وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية لتوفير الضمان الاجتماعي و تأمين حقوقهم التقاعدية عند بلوغهم سن الشيخوخة او عند التعرض إلى إصابة عمل بليغة وفقا لقانون العمل والتقاعد والضمان الاجتماعي .

أغلب العمال في القطاع الخاص لا يتمتعون بأي حق قانوني وبحكم وضع الفقر المنتشر في العراق ما يضطر الكثيرين للعمل في شروط سيئة. ويؤدي ذلك أيضا إلى الانتشار الكبير لعمالة الأطفال في ظل التدهور الاقتصادي وعدم حل مشكلة البطالة.

و بسبب عدم تفعيل اللجان التفتيشية من وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية (تطبيقا لقانون العمل رقم 71 لسنة 1987 والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971) في مراقبة و متابعة واقع المعامل الأهلية

وظروف عمل العمال و الفساد الإداري المنتشر في الوزارة أدى إلى قيام أصحاب العمل باستغلال العمال من خلال مضاعفة العمل من دون حماية اجتماعية من قبل وزارة العمل و استغلال الأطفال في العمل .
ولقد كفلت المادة 25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حق كل شخص في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته وبصورة خاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية وتقر الدول الأطراف المصادقة على العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية استنادا الى المادة 12 من العهد المذكور بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن الوصول إليه (العراق موقع و مصادق على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتاريخ 25-1-1971).

ونصت المادة 22 من الدستور العراقي على ما يلي:

أولاً :- العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة.

ثانياً :- ينظم القانون، العلاقة بين العمال وأصحاب العمل على أسس اقتصادية، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية.

ثالثاً :- تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية، أو الانضمام إليها، وينظم ذلك بقانون".

و قد قام فريق الجمعية بتسجيل عدد من الانتهاكات من خلال الزيارات الميدانية لعدد من معامل الطابوق و الإسفلت و أجراء المقابلات مع العمال و مع أصحاب المعامل و قيام فريق الجمعية بزيارة دائرة العمل و الضمان الاجتماعي و دائرة صحة واسط :

1. عدم توفر الشروط الصحية و تدابير السلامة المهنية و الأمن الصناعي في أماكن العمل في اغلب المعامل الأهلية (معامل الطابوق و معامل الإسفلت و شركات المقاولات الإنشائية الأهلية) ما يؤدي إلى إصابة العمال بأمراض مهنية مزمنة و إعاقات منها الحروق و الكسور و أمراض رئوية حيث قامت مديرية صحة واسط بتسجيل عدد من الحوادث :

○ قتل ثلاث عمال في مشروع إنشاء مجاري واسط في الزهراء حصل الحادث بسبب عدم استخدام العمال أحزمة أمن في تاريخ 2008/2/4.

○ سجلت مديرية صحة واسط حادثة مقتل عامل في إحدى معامل الإسفلت الموجودة على طريق كوت – بدورة نتيجة وقوعه من إحدى خزانات الزفت في تاريخ 2005/3/12.

○ سجلت مستشفى الطوارئ العباس في الكوت حادثة كسر رجل عامل في إحدى معامل الإسفلت نتيجة وقوعه من إحدى الصهاريج 2006/6/3.

○ سجلت مستشفى طوارئ في الكوت إصابة عامل بحروق خطيرة أثناء عمله في المعمل .

○ و من خلال المقابلات مع عدد من العمال العاملين و الاطلاع على التقارير الطبية للعمال في معامل الإسفلت و الطابوق الموجودة على طريق (كوت – بدرة و على طريق كوت – حي و على طريق كوت

بغداد) و في بعض الشركات المقاولات الأهلية أتضح إصابة عدد من العمال بأمراض رئوية و حساسية نتيجة عدم توفر أقمعة حماية من الغازات و إصابة العمال بحروق كثيرة نتيجة عدم توفر كفوف لليدين وملابس واقية من الحرارة .

○ سجلت مديرية الطوارئ حادث مقتل عامل في إحدى معامل الطابوق بتاريخ 2005/2/18.

اسم المحافظة	إصابة		وفاة	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
بغداد	1185	258	455	77
البصرة	1084	317	60	23
نينوى	725	370	170	47
ميسان	19	7	90	22
الديوانية	776	270	111	30
ديالى	229	22	103	2
الانبار	0	0	2	1
بابل	254	16	132	46
كربلاء	508	329	83	31
كركوك	192	51	23	10
واسط	227	17	197	55
ذي قار	583	184	217	40
المتنى	149	33	85	24
صلاح الدين	197	9	87	7
النجف	608	94	156	58
المجموع	6736	1977	1971	473

2. عدم قيام وزارة العمل و الشؤون الاجتماعية بواجبها في حماية حقوق العمال القانونية (من خلال تفعيل اللجان التفتيشية) بل تشجيعها أصحاب العمل على انتهاك (قانون العمل رقم 71 لسنة 1987 والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971) حيث قام فريق الجمعية بعمل عدد من المقابلات مع العمال و أتضح عدم زيارة أي من اللجان التفتيشية إلى مكان العمل لأكثر من 5 سنوات.

3. قيام أصحاب العمل باستغلال العمال من خلال مضاعفة العمل دون حماية اجتماعية و تهرب أصحاب العمل من تسجيل العمال لدى دائرة العمل و الضمان الاجتماعي و عدم مليء الاستمارة الخاصة بالضمان الاجتماعي تهربا من مسؤولية حقوق العمال .
4. تشغيل الأطفال والنساء في ظروف عمل صعبة وساعات عمل طويلة وأجور متدنية حيث لاحظ فريق الجمعية من خلال الزيارات الميدانية إلى معامل الطابوق (الموجودة على طريق كوت - حي) وجود عدد من الأطفال و النساء يعملون في ظروف سيئة .

إصابات آلات العمل الواردة في تقرير وزارة الصحة العراقية لعام 2007 / جمع من جداول الإصابات

التوصيات:

1. على وزارة العمل توفير الضمان الاجتماعي للعمال والذي يشمل المساعدة المالية للعاطلين عن العمل.
2. على وزارة العمل تفعيل اللجان التفتيشية التابعة لها والشؤون الاجتماعية (تطبيقا لقانون العمل رقم 71 لسنة 1987 والتقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم 39 لسنة 1971) في مراقبة و متابعة المعامل و الشركات الأهلية و تسجيل العمال لدى دائرة العمل و الضمان الاجتماعي.
3. على وزارة العمل تطبيق القوانين لمنع تشغيل الأطفال والفتيان دون سن إل (16).
4. على وزارة العمل مراقبة قيام صاحب العمل بتوفير معدات الوقاية الشخصية مجانا وبدون تحميل العاملين أية تكلفة مع توفير التدريب اللازم.
5. على الحكومة تفعيل / سن تشريعات وسياسات الوطنية الخاصة بالصحة والسلامة المهنية
6. على البرلمان العراقي والحكومة العراقية سن وتنفيذ كل التشريعات والقوانين الخاصة بالصحة والسلامة المهنية في العراق وتضمينها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها.
7. على كافة وزارات الدولة إيجاد الكادر الوظيفي المختص في كافة مجالات السلامة والصحة المهنية من أطباء مهنيين واختصاصيين في بيئة العمل وكيميائيين وفيزيائيين وفنيي مختبرات طبية ومفتشي سلامة مهنية وبيئة عمل واختصاصي سموم وذلك لتطبيق أنشطة السلامة والصحة المهنية.

3. رابطة التآخي والتضامن الأيزيدية / الموصل:

عنوان التقرير: - ازدياد العنف ما بعد انتخابات مجالس المحافظات / بمحافظة نينوى

تاريخ كتابة التقرير: - من 2009/4/1 ولغاية 2009/5/1

الهدف من كتابة التقرير: - تقديم إحصاء دقيق عن القتلى والجرحى في المحافظة لما بعد الانتخابات.

ملخص التقرير:-

يزداد العنف والقتل في محافظة نينوى وخصوصاً بعد الانتخابات الأخيرة بالعراق ما انعكس سلباً على أمن المواطن وقيد من حركته وحياته.

وصف الوضع العام لحالة رصد التقرير....

تعتبر محافظة نينوى من المحافظات الأكثر سخونة بالوضع الأمني خصوصاً لما بدا واضحاً من استهداف للأبرياء والعزل وبالأخص فيما بعد الانتخابات لمجالس المحافظات، فقد أثرت هذه الانتخابات على الوضع الأمني والاقتصادي إذ ارتفع عدد القتلى والجرحى للمحافظة يومياً خلال شهر نيسان الماضي ولمختلف الأسباب. منها الصراعات السياسية والطائفية على مستوى المحافظة خصوصاً بعد حصول إحدى القوائم على ثلثي عدد المقاعد واستثنائها بجميع المناصب الرئيسية وبعدها عن تطلعات المواطنين وسعيهم للحصول على لقمة العيش، فيما يبدو إن القائمة الأخرى حصلت على ثلث المقاعد من دون أي منصب أو تأثير على العملية السياسية. وتدخل أطراف دولية في الصراع الدائر لعدم الاستقرار بالمحافظة ووجود بؤر إرهابية للجماعات المسلحة وظهورها بين الحين والآخر كلما سمحت الظروف لها.

* أسباب ازدياد العنف:-

- 1- نتائج انتخابات مجالس المحافظات وعدم التسوية السياسية بين الأطراف المتنازعة بالموصل.
- 2- تدخل أطراف دولية في الصراع الدائر لعدم الاستقرار بالمحافظة
- 3- وجود بؤر للجماعات المسلحة وظهورها بين الحين والآخر كلما سمحت الظروف لظهورها.

الانتهاكات:-

بلغت حالات القتل المتعمد (49) حالة بينها (5) نساء قتلن لأسباب متنوعة واغلبها تكمن في جرائم شرف أو قتل بسبب (الخروج عن الطاعة) إضافة إلى إن هؤلاء القتلى إل (5) كانت عملية القتل بشعة جداً إذ عثر على امرأة من بين هؤلاء القتلى في قضاء تكليف يوم 25/4/2009 مرمية على أطراف المدينة وبدت على جثتها آثار تعذيب بالقتل وانتهاك جسدي وجنسي إضافة إلى انه عثر عليها وهي مقطوعة الرأس. بينما بلغ عدد الجرحى (151) جريحاً ولمختلف الأسباب أيضاً، يشكل هذا الوضع انتهاك صارخ لحق الإنسان في الحياة والأمان والسلامة والاستقرار، التي يضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المنطلقات القانونية لكتابة التقرير:-

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في كانون الأول/سبتمبر 1948 في المواد (1، 3،) .
2. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966 في الجزء الثالث المادة(6). يذكر إن العراق غير مصادق على البروتوكول الخاص بألية تقديم التقارير الحكومية والتقارير الأخرى.

3. الدستور العراقي الصادر سنة 2005 الباب الثاني – الحريات المادة(15) منه .

* اللقاءات التي أجراها فريق العمل:-

- قام فريق العمل باستحصال المعلومات الواردة والإحصاء الدقيق لعدد القتلى والجرحى بالمحافظة من خلال مديرية الشرطة والطب العدلي وكذلك من خلال دائرة الإعلام بمجلس المحافظة. كما تم إجراء لقاءات لمعرفة تفاصيل الأوضاع وأسباب ازدياد العنف خلال شهر نيسان وبالأخص فيما بعد انتخابات مجالس المحافظات.

التوصيات:-

- 1- على السلطات المحلية والأمنية العمل لوقف الاعتداءات على المواطنين العزل.
- 2- على الأطراف المتنازعة على السلطة بالموصل السعي لوقف نزيف الدم والعمل على الحفاظ على امن المواطن بالدرجة الأساس.
- 3- دعوة الحكومة المركزية والقوات الحكومية إلى الحد من ظاهرة ازدياد العنف بالموصل.
- 4- على المحاكم الوطنية والادعاء العام التقصي لمعرفة الجناة وتقديمهم للعدالة.

4. مركز حقوق المرأة الإنسانية / الديوانية:

عنوان التقرير: انتهاكات في الحقوق والحريات

الفترة الزمنية لكتابة التقرير : 4\5 - 2009\5\5

الملخص التنفيذي:

نتطرق في هذا التقرير إلى الحقوق والحريات مع التركيز على الانتهاكات التي تتعرض لها النساء من مختلف الأعمار، هذه الانتهاكات تمارس من قبل جهات حكومية وغير حكومية من أحزاب سياسية ودينية ذات نفوذ واسع وكذلك بتأثير العادات والتقاليد والموروث العشائري.

الوصف العام :

وصف الوضع العام السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمنطقة : الديوانية محافظة ذات طابع عشائري وبعد عام 2003 سيطرت عليها الأحزاب السياسية المتطرفة دينياً بعد أن كانت من محافظات العراق الأكثر انفتاحاً بين محافظات منطقة الوسط والجنوب . وكان وضع المرأة معتدلاً رغم الالتزام الديني الغير متمزمت. وقد انقلبت هذه المفاهيم بعد عام 1991 وساءت نتيجة الحملة الإيمانية التي قادها نظام حزب البعث وقائده صدام حسين في محاولة منه لكسب تأييد العالم العربي والإسلامي.

وبعد سقوط نظام حزب البعث وقيادته جاءت الأحزاب السياسية الدينية وقد عمل البعض منها على تحريك الشارع على أساس طائفي محاولة منها لكسب التأييد كمدخل للمجتمع وهو الورقة الأساس في الساحة , وقد لاقت تلك التوجهات رضا وقبول من قبل فئات كبيرة من المجتمع نتيجة التعطش للمعارف الدينية التي يجهلها القسم الأكبر من

فئات المجتمع والتي استخدمتها تلك الجهات بمفاهيم مغلوبة مستغلة بذلك بسطاء الناس لجهلهم بتلك المفاهيم، والقسم الآخر كان مجبرا على تبني تلك الممارسات نتيجة الضغوط والتهديدات التي تمارسها تلك الجهات المتنفذة والممولة من جهات أجنبية وخارجية لخدمة مصالحها في زعزعة الأمن والاستقرار في المحافظة والعراق ككل. وكان لانعدام الأمن والاستقرار وتردي الوضع الاقتصادي العامل الأكبر في انتشار وتطبيق تلك المفاهيم والممارسات.

الانتهاكات:

1. التدخل في سياسة وتوجيه الأسرة في تربية أبنائهم.
2. استعمال أساليب التهيب ضد القاصرين من أجل التلاعب بالأفكار والتوجهات الدينية للقاصر.
3. مخالفة نصوص صريحة من الدستور التي كفلت للمواطن حرية الاعتقاد والدين والمأكل والملبس والتوجه السياسي.
4. التحريض على العنف والتهريب والاستهتار بحرية الإنسان وانتهاك خصوصيته من خلال التهديد بوضع مخبرين ومتعقبين في حالة عدم سلوك توجه معين.

الانتهاك:

تقدمت الفتاة القاصر ذات الاثنا عشر ربيعا في الصف الأول المتوسط بشكوى حول إجبارها على ارتداء الحجاب من قبل الهيئة الإدارية والتدريسية لمدرستها , وعند اعتراضها وذويها على ذلك ادعت المدرسة ان تلك تعليمات مديرية التربية ولجنة التربية في مجلس المحافظة. وأجبرت الفتاة على ارتداء الحجاب داخل المدرسة بالتهديد والتهريب من قبل المدرسة بالرغم من اعتراض ذويها, بعد ذلك اجبروا الفتاة على ارتداء الحجاب خارج المدرسة أيضا وأخبرت إن الله عز وجل سيرميها في نار جهنم, وعندما اعترضت أخبرتها المدرسة بأنها قد وضعت عيوننا عليها ومخبرات سريات يراقبونها في حال عدم ارتداءها للحجاب وإنها سترسبها في الامتحانات ما لم تدعن للأمر. هذه الأوامر تصدر من تربية القادسية ومجلس المحافظة شفويا وغير مكتوبة وذلك لمخالفتها للتعليمات المركزية الصادرة والصريحة باستقلالية التعليم تماما. رصدنا في السنة الماضية 2008 الممارسات التي تنتهجها مديرية تربية القادسية والتي تخالف الدستور والقوانين المحلية والوطنية التي تنص على استقلالية المؤسسات التعليمية والتربوية في العراق. وقد دأبت مديرية التربية في محافظة القادسية بالتدخل وتوجيه المؤسسة التربوية دينيا وسياسيا لصالح الكتل السياسية المتنفذة التي يمثلها أصحاب القرار في تلك المؤسسة بالإضافة للضغط الذي تمثله تلك الأحزاب على الشارع في المحافظة

هذه الممارسات تفرضها الحكومة المتمثلة ب(مدير عام التربية) الذي تقلد المنصب وفق آلية المحاصصة ويمثل كتلة سياسية معينة ذات توجه معين ويخدم أغراض تلك الجهة السياسية بعينها وقد دأبت مديرية تربية القادسية على إدخال العمل السياسي والتطرف الديني في المؤسسات التربوية صراحة مخالفة بذلك القوانين والقرارات المركزية التي تؤكد على استقلال المؤسسات التربوية وتمنع استخدامها لأغراض سياسية أو دينية أو حزبية وكان من ضمن هذه الممارسات إجبار الفتيات على لبس الحجاب وكان من ضمن هذه الممارسات الاحتفال الذي ترعاه مديرية تربية محافظة القادسية على قاعة إحدى دوائرها وبحضور ممثلين عن مجلس المحافظة ودوائر الدولة وأولياء أمور الطالبات البالغات من العمر (7-8) سنوات أي في المرحلة الثالثة الابتدائي في احتفالية التحجيب وتدعى احتفالية سن التكليف . وهنا سن التكليف والاحتفال الذي ترعاه مديرية التربية والخطب الدينية التي يتم تثقيف الفتيات إنهن بلغن سن الزواج الذي هو ثمان سنوات شرعا كما يدعون. وقد حصلت زيجات كثيرة وفقا للفقرة 41 من دستور العراق الجديد .

هذا النشاط نفسه قد تم العمل به وتطبيقه هذا العام في محافظة كربلاء، وهناك مؤشرات على محاولة تعميمه على كافة محافظات جنوب بغداد.

يعتبر هذا انتهاكا لحق الإنسان بحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية واستخدام التهيب الديني.

توصيات التقرير:-

1. على الحكومة المحلية في المحافظة الالتزام بالقوانين والقرارات المركزية الصادرة .
2. على مديرية تربية محافظة القادسية عدم استخدام المؤسسات التربوية لأغراض سياسية والحفاظ على استقلاليتها .
3. تفعيل المواد الدستورية بند الحقوق والحريات وعدم التمييز على أساس الجنس.
4. على منظمات المجتمع المدني التعاون مع وزارة التربية من أجل:-
 - نشر حملات توعية وتثقيف تشمل كافة المناطق وخصوصا الريفية حيث تكثر هذه الممارسات بحقوق الإنسان والمرأة ودور المرأة كشريك في بناء الأسرة والمجتمع.
 - تشجيع النساء المنتهكة حقوقهن على طلب الدعم والمساعدة من خلال اللجوء إلى هذه المنظمات المجتمع المدني لتوفير الحماية القانونية.
 - توعية المرأة بحقوقها والتوعية بحقوق الأطفال وتعميم ذلك على المؤسسات التربوية من خلال البرامج المتعددة والزيارات الميدانية.
 - توعية ذوي العلاقة بحقوقهم في اللجوء الى القضاء ومعاقبة المنتهك للحقوق.

القسم الثاني: نشاطات مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق/ برنامج المنح الصغيرة.

يأتي برنامج المنح الصغيرة ضمن سلسلة نشاطات المتعددة لمشروع دعم حقوق الإنسان في العراق, كون العديد من مناصرو حقوق الإنسان بحاجة إلى موارد مالية من أجل تطبيق رؤيتهم وإستراتيجيتهم تحقيقاً في تعليم الناس على حقوقهم, وقد عمل المعهد العراقي على إيصال نموذج الطلب الخاص بالبرنامج إلى أكبر عدد ممكن من منظمات المجتمع المدني العاملة في العراق والمعنية بقضايا حقوق الإنسان إضافة إلى المنظمات العاملة ضمن تحالف مشروع دعم حقوق الإنسان في العراق عبر قاعدة البيانات التي تشمل عدة مئات من المنظمات غير الحكومية في العراق. وقد كان من بين الأهداف المتعددة للبرنامج تعزيز الوعي بحقوق الإنسان والمعرفة الأساسية من خلال نشر المواد التعليمية والأنشطة البرمجية لمنظمات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال بالإضافة إلى تعزيز دعم حقوق الأقليات والفئات المستضعفة في البلاد ورفع وعي الدعوة وكسب التأييد لرفع مستوى الالتزام بحقوق الإنسان.

وتأتي عملية اختيار مقترحات المشاريع المقدمة من قبل منظمات المجتمع المدني عبر مجموعتين الأولى يركز فيها على مواصفات المنظمة غير الحكومية والثانية يركز على نوعية المقترح الفني والذي لا بد أن يستجيب للحاجات المحلية المباشرة ومدى مساهمة المشروع في السير نحو تحقيق المناصرة لحقوق الإنسان. وبعد إطلاق المرحلة الأولى من طلب التقديم لبرنامج المنح الصغيرة في شهر كانون الأول/ ديسمبر من العام 2008 تم استلام مجموعة كبيرة من مقترحات المشاريع.

وفيما يلي عرض موجز للنشاطات التي نفذتها بعض المنظمات الحاصلة على المنح في المرحلة الأولى:-

أولاً: مركز تمكين المرأة / السلمانية

- **عنوان المشروع:** إقامة ندوات تعليمية وتدريبية ومحاضرات تثقيفية حول حقوق الإنسان.
- **ملخص المشروع:** تنفذ المنظمة (10) ورش عمل للأباء والأمهات والكاادر التعليمي في عشر مدارس مختلفة في محافظة السلمانية للتركيز على كيفية التعامل مع الطفل ومراعاة حالته النفسية , إضافة إلى ذلك تخلل هذه الورش مشاهد مسرحية تمثل بعض حالات العنف الأسري التي يعاني منها الأطفال من أداء تلاميذ المدرسة.

- ملخص النشاطات:

أقام مركز تمكين المرأة في السلمانية خلال شهر نيسان 9 ورش عمل في عشرة مدارس ابتدائية (كشة, كاني, هندرين, هزار موكرياني, شهداء 9 حزيران, خوشناو, سيفر, عبد الرزاق, بادينان) , بحضور (495) من أولياء أمور الطلبة إضافة إلى معلمات المدرسة.



كل ورشة تتكون من قسمين, القسم الأول عبارة عن مسرحية تقدم من قبل مجموعة أطفال تعبر عن الوضع النفسي السيئ الذي يعيشه ثلاثة إخوة في بيت ملئ بالمشاكل بين الوالدين, فيعبر الأطفال عن مدى استياءهم من الوضع وتأثير ذلك على دراستهم وحياتهم البريئة كأطفال .

القسم الثاني من الورشة يتضمن محاضرة حول كيفية تعامل الآباء والأمهات والكوادر التعليمية مع الأطفال وسبل التواصل معهم, وطرق حل مشاكل الطلبة والأطفال عن طريق الحوار والمناقشة وإعطاء حرية التعبير للطفل.



ثانياً: مركز الرائد لحقوق الإنسان / النجف

- **عنوان المشروع:** التنقيف على الحقوق الأساسية للمتهم.
- **ملخص المشروع:** تنفذ المنظمة (3) ندوات بواقع يوم واحد للندوة في محافظة النجف بالتعاون مع مديرية شرطة النجف , مع طباعة 3,500 فولدر تنقيفي حول الحقوق الأساسية للمتهم.
- **ملخص النشاطات:**
نفذت المنظمة ورشتين تدريبيتين لضباط ومفوضي التحقيق في مراكز الشرطة لمديرية شرطة محافظة النجف على قاعة الأدلة الجنائية في المديرية: الأولى في 4/مايس وبمشاركة أكثر من 20 مشارك والثانية في 5/مايس بمشاركة 24 مشارك .



وكان موضوع الندوة حول حقوق المتهم بشكل عام وفق ما تتطلبه القوانين المحلية والمواثيق والأعراف الدولية المعنية بحقوق الإنسان, وتم توضيح إن المحقق له دور كبير في مجال حقوق الإنسان من خلال تطبيقها عبر إفهام المتهم بأن له الحق في الصمت لحين حضور من يمثله قانوناً أو الإجابة في أي وقت يشاء وعلى المحقق أن يتفهم ذلك ولا يجبر المتهم على الكلام أو انتزاع الاعتراف منه بالقوة, كما تمت الإشارة إلى عدم جواز تحليف المتهم في دور التحقيق لان المنطق القانوني يقول " إن اليمين للشاهد وليس للمتهم" كونه يعد وسيلة للتعذيب النفسي للمتهم.